المبحث الأول: فضل الزراعة فى الإسلام:

نتناول فى هذا المبحث فضل الزراعة فى الإسلام، وذلك من خلال أحاديث وردت عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وبعض أقوال فقهاء المسلمين.

فعن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: «مامن مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له صدقة» رواه البخارى[١] و«الغرس» مثل النخل، والعنب و«الزرع» مثل القمح والشعير. وعن جابر، وأنس أن النبى ﷺ قال: «لايغرس المسلم غرساً، ولايزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان، ولادابة، ولاشىء إلا كانت له صدقة»[٢] ويقول القرطبى فى تفسير قوله تعالى: «كمثل حبة» فى هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التى يتخذها الناس، والمكاسب التى يشتغل بها العمال ولهذا ضرب الله بها المثل[٣]، ويقول الإمام ابن حزم: إن الإكثار من الزرع، والغرس حسن، مالم يشغل ذلك عن الجهاد، واستدل بحديث أنس عن البخارى، وحديث جابر عن مسلم، ثم ناقش ابن حزم ما يراه الإمام مالك من كراهة الزرع فى أرض العرب فيقول: وكره مالك الزرع فى أرض العرب، وهذا خطأ وتفريق بلا دليل، واحتج لهذا بعض مقلديه بما رواه عن طريق البخارى عن أبى أمامة الباهلى أنه رأى سكة (شيئاً من آلات الحرث). فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل» ويقول ابن حزم: قال أبو محمد (ابن حزم: لم يزل الأنصار كلهم. وكذا من قسم له النبى ﷺ أرضاً من فتوح بنى قريظة، أو من أقطعه أرضاً من المهاجرين يزرعون، ويغرسون بحضرته ﷺ.

من هذا السرد السابق لابن حزم نحدد أن ما يقصده مالك، وما يقصده

---

(١) صحيح البخارى، جزء ٣: ص٦٦

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى، جزء ١: ص ٢١٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبى، جزء ٣: ص٣٠٥.

أبو أمامة ما روى عن الرسول ﷺ إنما هو انشغال الأفراد العاملين بالزراعة عن الجهاد، وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام لا يتناقض، فصح أن الزرع المذموم الذى يدخل الله تعالى به على أهله الذل، هو ما تشوغل به عن الجهاد، وهو غير الزرع الذى يؤجر صاحبه. وكل ذلك مذموم سواء كان فى أرض العرب أو فى أرض العجم. إذ أن السنن على عمومها [١].

وننتقل إلى نقطة أكثر أهمية عن فضل المنتجات الزراعية التى تتمثل فى كونها غذاءً للإنسان، وكثير من المحاصيل الزراعية قوام البدن، وحفظ النفس من الهلاك، ولو لم يسع المسلم إلى القوت وأسبابه، مع القدرة على ذلك فمات جوعاً، كان تركه السعى حراماً، وكان آثماً بذلك.

هذا هو فضل الزارعة فى الإسلام وما نشعر به اليوم فى عهدنا الحالى كمسلمين من الأهمية الكبيرة للزراعة.

وأشعر أن ما وصل إليه المسلمون فى هذا العصر من تخلف أدى إلى إهمالهم الزراعة، ووقوعهم تحت أسلحة الغرب. متمثلاً فى كمية الواردات التى يتم استيرادها من الغرب من المحاصيل الزراعية، وخصوصاً القمح، وبالرغم من المساحات الكبيرة غير المستغلة استغلالاً أمثل فى العالم الإسلامى، وأخص بالذكر المساحات الكبيرة فى السودان، والتى لو تم استغلالها استغلالاً أمثل لم يقع المسلمون تحت سيطرة وتبعية الدول الغربية. والمصارف الإسلامية بإمكاناتها الكبيرة من خلال كمية الودائع التى توجد بها، والتى تعجز عن استغلالها استغلالاً أمثل.

وفى ضوء الشريعة الإسلامية، ومن خلال عقد المزارعة وإضافة المشاركات الزراعية يمكن لها أن تقدم إسهاماً جديداً وصيغاً استثمارية تستطيع المصارف الإسلامية من خلالها تنفيذ برنامج يخرج الأمة الإسلامية من

---

(١) المحلي، جزء ٨ : ص ٢١٠ - ٢١١.

تبعيتها الاقتصادية للدول الغربية، وحل مشكلة الغذاء، والبطالة لدى المسلمين.

فتطبيق أصناف المشاركات الزراعية فى المصارف الإسلامية تظهر فوائده فى الآتى:

١- تحقيق عائد استثمارى للمصرف الإسلامى طبقاً للشريعة الإسلامية.

٢- تخفيف مشكلة البطالة بالنسبة للمسلمين.

٣- المساهمة فى حل مشكلة الغذاء،

٤- المساعدة فى تحقيق التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية.

ولذلك كان لزاماً علينا أن نقدم نموذجاً أمثل لعقد المزارعة، يفيد الأمة الإسلامية، والمصارف الإسلامية ويخرجها إلى حيز التطبيق العملى.